

وسائل الشيعة

[39] من الظالمين والمظلومين احد وليس كما طنت ولا كما ذكرت، لكن المهاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك، وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان، وإنما أذن الله عزوجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله عزوجل على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين، وليس بمأذون له في القتال، ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف، لانه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل لانه ليس يجاهد (26) مثله، وامر بدعائه إلى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وخطر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعيا إلى الله عزوجل من امر بدعائه مثله إلى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد امر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد، لان حكم الله عزوجل في الاولين والآخرين وفرائض عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون، والاولون والآخرين أيضا في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون، ويحاسبون عما به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفئ بما شرط الله عزوجل

(26) في نسخة: بمجاهد (هامش)

(المخطوط) (*)